

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٤
بتاريخ:	٢٠١٩/٢/٧

ملف رقم: ١٧٣١/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٤٧/و) المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الإفادة بالرأى في مدى جواز تطبيق نص المادة (١٢) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١٢/١٢٣/٥ على العاملين المعينين بالهيئة قبل التعديل.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه، أضحى طلب الرأى غير ذى موضوع، ويتعين حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتاب السيدة الدكتورة/ وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم (١٠٢٣٩) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٠، متضمنًا طلب حفظ الموضوع المائل، فمن ثم لا وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه لعدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٩/ ٢ / ٧



رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٠٦/١٢٠٦
١٢٠٦/١٢٠٦